159885 ـ هل يجوز التيمم بالطين؟

السؤال

أعيش في بريطانيا فقد بحثت عن تراب للتيمم ولم أجد إلا طين فهل يجوز استخدامه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحجر ورمل ونحو ذلك ، ولا يشترط التراب ؛ لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) النساء/43 ، والصعيد : وجه الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا " انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (5 /309) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد ، واستدلوا بقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . والذي لا غبار له لا يمسح منه . . لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار ، وإنما يشترط أن يكون طيبًا طاهرًا لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) . والصعيد وجه الأرض ، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه ، كما يصح بالبطحاء ونحوها " انتهى .

"فتاوى إسلامية" (1 /277) .

وانظر جواب السؤال رقم : (36774) .

ثانياً :

التيمم بالطين جائز لأنه من الصعيد ، وهو وجه الأرض ، إلا أنه يكره إذا كان سيلوثه ، فإن كان الطين متماسكاً لا يلوث فلا كراهة من التيمم به .

قال السرخسي – رحمه الله – في "المبسوط" (1/115) :

" قَالَ (وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي رَدْغَةٍ وَطِينٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ نَفَضَ ثَوْبَهُ أَوْ لَبَدَهُ وَتَيَمَّمَ بِغُبَارِهِ) وَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّيَمُّمِ بِالطِّينِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ; لِأَنَّ فِيهِ تَلْوِيث الْوَجْهِ " انتهى .

وقال ابن عابدين – رحمه الله – في "الحاشية" (1/240) :

" عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ بِهِ ; لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالطِّينِ عِنْدَهُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا , كَيْ لَا يَتَلَطَّخَ بِوَجْهِهِ فَيَصِيرُ مُثْلَةً " انتهى .

والله أعلم .